مرسوم رقم ١١٤٧٣

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ في باب رئاسة مجلس الوزراء- الهيئة العليا للاغاثة

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناءً على اقتراح رئيس مجلس الورزاء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى فتح إعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ بمبلغ قدره/٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (فقط سبع مليارات ليرة لبنانية) في موازنة رئاسة مجلس الوزراء- الهيئة العليا للاغاثة من أجل دفع مستحقات الصيانة والتشغيل في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية – الحدث.

المادة الثانية: ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم.

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

بيروت، في ٢٠٢٣/٥/٢٩

صورة طبق الأصل
امين عام مجلس الوزراء

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

مشروع قانون

فتح إعتماد إضافي في الجزء الثاني من الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ في موازنة رئاسة مجلس الوزراء- الهيئة العليا للاغاثة من أجل دفع مستحقات الصيانة والتشغيل في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية – الحدث

المادة الاولى: يفتح في الجزء الثاني (أ) من الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ في باب رئاسة مجلس الوزراء- الهيئة العليا للاغاثة الإعتمادات الإضافية التالية:

الباب ٣	رئاسة مجلس الوزراء
الفصل ٢١١	الهيئة العليا للاغاثة- رئاسة مجلس الوزراء
الوظيفة ١٠٩١	حماية اجتماعية غير مصنفة
البند ٢٢٧	انشاءات قيد التنفيذ
الفقرة ٩	انشاءات أخرى
النبذة ٧	انشاءات أخرى للهيئة العليا للإغاثة /٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (فقط سبع مليارات ليرة لبنانية)

من أجل دفع مستحقات الصيانة والتشغيل في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية – الحدث

تضاف هذه الاعتمادات المفتوحة بموجب هذا القانون والبالغة /٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (فقط سبع مليارات ليرة لبنانية) الى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ قبل تصديقها على أن تدّون فيها سنداً للمادة ١٢ من قانون المحاسبة العمومية.

المادة الثانية: لا يجوز استعمال الاعتمادات المفتوحة في الموازنة العامة بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في المادة الاولى منه.

المادة الثالثة: تدوّن الاعتمادات المعقودة والمصفاة والمصروفة والمدفوعة من أصل المبالغ المخصصة اعلاه في قطع حساب الموازنة العام وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٣.

المادة الرابعة: تغطى الاعتمادات المفتوحة بموجب المادة الاولى من هذا القانون بزيادة تقدير واردات موازنة العام ٢٠٢٣ الاستثنائية وفقاً لما يلي:

الجزء ٢: الواردات الاستثنائية

الباب ٥ القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة

الفصل ٥٦ القروض الداخلية

الوظيفة ٥٦١ سندات خزينة داخلية

الفقرة ٥٦١٠١ القروض الداخلية /٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية

(فقط سبع مليارات ليرة لبنانية)

المادة الخامسة: يعمل بهذا لقانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بما أن قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ لم يصدر لغاية تاريخه،

ومن أجل إستمرارية صيانة وتشغيل مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية – الحدث، تمّ تكليف الهيئة العليا للإغاثة بدفع مستحقات الصيانة والتشغيل المشار إليها آنفاً وذلك عن طريق فتح إعتماد إضافي في موازنة رئاسة مجلس الوزراء – الهيئة العليا للاغاثة بمبلغ قدره /٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ليرة لبنانية (فقط سبع مليارات ليرة لبنانية) لهذه الغاية.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.